

فانا قلنا الكتاب القرآني والمعنى به هنا اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم للايجاز بسورة مسنه
المتعبد بتلاوته اهل قولنا الكتاب القرآني كقولك الانساب
البشر والفتح البر وهذا لان الالف واللام في الكتاب
للعهد والمراد الكتاب الذي يتعارفه المسلمون وهو محتته
الله بينهم وهو المفهوم بحيث يقابله بالسنة والاجماع فنقول
الكتاب والسنة والاجماع وقولنا المعنى به هنا الشارة الى ان
القرآن يطلق تارة ويراد به المعنى القائم بالنفس وذلك محل
نظر المتكلمين واخرى ويراد به الالفاظ المقطعة المسموعة
وهذا محل نظر الاصويين والعقبات وسائر خدمة الالفاظ كالجماعة
والبيانيين والبدعيين والتصريفيين واللغويين وقولنا اللفظ هو
اول التعريف فاللفظ جنس واخترناه هنا على التعبير بالقول
وان كنا في حد الكلمة واقفنا شيخنا ابا حيان رحمه الله
وقلنا الكلمة قول ولم نقل لفظ فان ابا حيان قال بالتعبير
بالقول اولى لانه اخص من اللفظ والاتبان بالجنس
القريب فالتعريف اولى من البعيد فقفونا اشرة
في حد الكلمة واما في حد القرآن فلم نتمكن من ذلك
لان مرادنا التنصيص على ان بحيث اعني الالفاظ ولو قلنا
القول لم يفهم ذلك لان القول كما يطلق على الالفاظ يطلق
على

14
على النفساني فكان التعبير باللفظ هنا هو الصواب فان
قلت اذا كان القول يطلق على النفساني فليس ح اخص
من اللفظ مطلقا كما زعم ابو حيان بل يكون بينهما عموم
وخصوص وهذا لان اللفظ كاللحم اهم من المفيد وغيره
والقول كاللحم مخصوص بالمفيد ولكنه اهم من اللفظ من حيث
انه يطلق على النفساني كما يطلق على الالفاظ قلت ابا حيان
لا يكره ذلك ولكن صناعته لغظيه ولا حديث له في النفساني
النته فلما كان نظره مقصورا على الالفاظ كان التعبير بالقول
اولى لان المعنى به عند النجاه لفظ مفيد فهو اخص من مطلق
من كل وجه وقولنا المنزل فصل اول يخرج اللفظ غير المنزل
وقد عرفناك في شرح المنصر ما نصه بالمنزل هنا وان الالفاظ
لا تقبل حقيقة النزول وعرفناك في هذه الاجوبة ان
التعريف لا تخلو عن ضرب من المجاز وقولنا على محمد صلى
الله عليه وسلم فصل ثان يخرج المنزل على غيره من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام كوسى وعيسى وغيرهما
سلام الله عليهم ورحمته وبركاته ولا يجاز فصل ثالث
يخرج المنزل للايجاز كالاحاديث القدسيه وقولنا
سورة منه من تنتمه الفصل الثالث والمعنى ان الاجاز
واقف بسورة منه فاننا اطلقنا المنزل للايجاز لا وهم اسنه